



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير المحكمة بشأن المبادئ المتعلقة بتعويضات الضحايا

أولاً - مقدمة

١- تقدم المحكمة هذا التقرير بشأن المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار للضحايا إلى جمعية الدول الأطراف (فيما بعد "الجمعية") في دورتها الثانية عشرة، وفقاً للقرار بشأن الضحايا وجبر الأضرار الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(١). وبموجب هذا القرار، أشارت الجمعية إلى أنه "يلزم للمحكمة أن تتأكد من الاستمرار بوضع المبادئ المتناسكة المتعلقة بجبر الأضرار وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي وتطلب [طلبت] إضافة إلى ذلك من المحكمة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة"^(٢).

٢- المادة ٧٥(١) من نظام روما الأساسي تنص على أنه:

تضع المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالجنى عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي أضرار أو خسارة أو أذى يلحق بالجنى عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.^(٣)

(١) القرار رقم (ICC-ASP/11/Res.7) بشأن الضحايا وجبر الأضرار، (ICC-ASP/11/20) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٢) المرجع نفسه ... الفقرة ٧.

(٣) نظام روما الأساسي المادة ٧٥(١).

ثانياً- الخلفية

٣- في عام ٢٠١١ ، خلال تيسير المجموعة الثالثة ("زيادة كفاءة الإجراءات الجنائية"؛ نقطة التركيز: السيد يوشيكوي أوغاوا (اليابان))، ناقش الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع إلى جمعية الدول الأطراف (فيما بعد "الفريق الدراسي")^(٤) مسألة جبر الأضرار للضحايا باعتبارها واحدة من اثنين من البنود الفرعية^(٥). وكجزء من مناقشات مفصلة وشاملة بين الدول الأطراف والمحكمة ضمن الفريق الدراسي، أوضحت الرئاسة أن مسألة تطوير مبادئ تتعلق بجبر الأضرار قبل اتخاذ أي إجراءات لجبر الأضرار أمام الدوائر، قد تمت مناقشتها من قبل الجلسة العامة للقضاة في مناسبتين في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨^(٦). وأشارت الرئاسة إلى أنه نتيجة لتلك المناقشات، لقد ترك الأمر إلى الدوائر المختصة لوضع مبادئ تتعلق بجبر الأضرار في سياق حالات محددة، حيث سينشأ هذا السؤال بشكل طبيعي بعد إدانة المتهم من قبل المحكمة^(٧). لقد أصدرت الرئاسة أيضا مذكرة معلومات غير رسمية بشأن المادة ٧٥ (١) من نظام روما الأساسي إلى الفريق الدراسي لتوضيح تفسيراتها الشفوية خلال هذا التيسير للمجموعة الثالثة^(٨).

٤- بعد مناقشات حول هذا الموضوع في الفريق الدراسي، أصدر مكتب الجمعية تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وأشار، في الجزء ذو الصلة:

"منذ بداية المناقشة، أعرب الفريق الدراسي عن قلقه بأن الإطار القانوني والمبادئ لجبر الأضرار (المادة ٧٥، الفقرة ١ من نظام روما الأساسي) كانت مفقودة في حين أن مرحلة جبر الأضرار المحتملة كانت تقترب. وركزت المناقشات الأولية على تكوين السلطة القضائية في دعاوى جبر الأضرار بالإضافة إلى توقيت وطرائق إنشاء هذه المبادئ. وأوضحت الرئاسة شفويا بأنها كانت تتوقع في الوقت الراهن بأن قضاة المحكمة الثلاثة في كل حالة سوف يواصلون الاستماع إلى جبر الأضرار، وأن القضاة قد قرروا في الجلسة العامة للقضاة أنه سيتم تطوير المبادئ من خلال الاجتهادات الفقهية للمحكمة وتوحيدها بشكل نهائي من قبل دائرة الاستئناف. [...] وفيما يتعلق بمبادئ جبر الأضرار، ظلت بعض الدول الأطراف تشعر بالقلق إزاء عدم وجود مبادئ وطلبت أن الحوار مع المحكمة يجب أن يستمر بهدف توضيح الإطار والمبادئ القانونية قبل إصدار أمر لدفع تعويضات محددة. ولاحظت الدول الأطراف أيضا أنه في القيام بوضع أي مبادئ بشأن

(٤) تم إنشاء الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بقرار من جمعية الدول الأطراف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أجل "إجراء حوار منظّم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي [...]"; و "تيسير الحوار المشار إليه في الفقرة ١ بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب". القرار (ICC-ASP/9/Res.2) حول تأسيس فريق دراسي معني بالحوكمة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرتين ٢١-٢٠.

(٥) تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، (ICC-ASP/10/30) ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٢٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/10/30) ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٢٨.

جبر الأضرار، ستأخذ المحكمة بعين الاعتبار أيضا أي اجتهادات فقهية ذات الصلة من دوائرها التي قد تكون متاحة بحلول الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف.^(٩)

٥- والأهم من ذلك، أقر التقرير بأن حوار معزز بين قضاة المحكمة والدول الأطراف فيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بجبر الأضرار كان صعبا "لأنه يشكل مشكلة كبيرة للقضاة في التعبير عن آرائهم في سياق غير السياق القضائي قبل اتخاذهم القرار بشأن جبر الأضرار في السياق القضائي."^(١٠) ومن ناحية أخرى، أعربت المحكمة عن استعدادها لمواصلة الحوار مع الدول الأطراف.^(١١)

٦- وفي وقت لاحق، في دورتها العاشرة، طلبت الجمعية من المحكمة عن طريق قرارها حول جبر الأضرار المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، "للتيقن من إنشاء مبادئ متماسكة المتعلقة بجبر الأضرار في كافة نواحي المحكمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، والتي على أساسها قد تصدر المحكمة أوامر فردية للتعويضات [...]".^(١٢)

٧- استمرت المناقشات في المحكمة حول مسألة المبادئ المتعلقة بتعويضات الضحايا في عام ٢٠١٢ في إطار الفريق العامل في لاهاي حول الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا وجبر الأضرار، وشارك في تيسير هذه المناقشات السفير كريم بن بشر (تونس) والسفير إدواردو بيزارو ليونغومز (كولومبيا).^(١٣)

٨- وفي آن واحد، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها التاريخي "قرار تأسست بموجبه المبادئ والإجراءات التي ستطبق على جبر الأضرار" في قضية *لوبانغا* ("قرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار").^(١٤) للمرة الأولى، قام القرار بعمل تعريف شامل لعدد من المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار^(١٥) وكذلك المسائل الأساسية والإجرائية ذات الصلة.^(١٦)

^(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

^(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

^(١١) المرجع نفسه.

^(١٢) القرار (ICC-ASP/10/Res.3) بشأن جبر الأضرار. (ICC-ASP/10/20) ٢٠ كانون الأول ٢٠١١، الفقرة ١.

^(١٣) تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا وجبر الأضرار (ICC-ASP/11/32) ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرات ١١-١٣.

^(١٤) المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، رقم (ICC-01/04-01/06)، "قرار تأسست بموجبه المبادئ والإجراءات التي ستطبق على جبر الأضرار"، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ ("قرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار").

^(١٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٨٢-٢٥٩. وأكدت الدائرة أن المبادئ "تقتصر على ظروف هذه القضية"، قرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٨١.

^(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦٠-٢٨٨.

ثالثاً-

المبادئ التي تم وضعها في قرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار

٩- في قرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار، وضعت الدائرة الابتدائية الأولى المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار للضحايا في إجراءات قضية لوبانغا^(١٧) وحددت النهج الواجب اتخاذه لتنفيذها.

١٠- عند قيامها بوضع المبادئ، أشارت الدائرة الأولى أولاً إلى القانون الواجب تطبيقه للقيام بذلك، على النحو المبين في المادة ٢١ من نظام روما الأساسي^(١٨). لم تقم الدائرة بتطبيق النظام الأساسي والقواعد ونظام المحكمة^(١٩) الأساسي وحسب، ولكنها أشارت أيضاً إلى المعاهدات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان^(٢٠) التي تشمل "إن الحق في التعويض [كما] هو حق من حقوق الإنسان الراسخة

^(١٧) أنظر الحاشية رقم ١٥.

^(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٢. المادة ٢١ من نظام روما الأساسي ينص بالآتي:

١- يجب أن تنطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون أما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

^(١٩) قرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٨٢.

^(٢٠) المرجع نفسه، ١٨٥، نقلاً عن: المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بحق كل فرد إلى "علاج فعال" لأعمال تنتهك الحقوق الأساسية؛ المادة ٩(٥) من العهد الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يشير إلى "الحق للتعويض واجب النفاذ"، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على الحق إلى "إلتماسا [...] لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز [...]"، والمادة ١٤(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على "حق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أحمل وجه ممكن"، والمادة ٢١(٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تشير إلى الحق استرداد الممتلكات وفي التعويض الملائم، والمادة ٦٣(١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تدعو إلى وضع الذي يؤدي إلى خرق الحق ما أو للحرية "أن تتم معالجته" وأن يتم "دفع تعويض عادل للطرف المتضرر."

؛

والأساسية^(٢١). بالإضافة إلى ذلك، طلبت الدائرة الإرشاد من آليات المعاهدات الدولية الأخرى^(٢٢) المصممة خصيصاً لمسألة تعويضات الضحايا بما في ذلك:

(أ) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية؛^(٢٣)

(ب) إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛^(٢٤)

(ج) المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بضحايا الجريمة الأطفال والشهود عليها؛^(٢٥)

(هـ) إعلان نيروبي؛^(٢٦)

(و) مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات بشأن تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة وبشأن التسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي للجنود الأطفال في أفريقيا؛^(٢٧) و

(ز) مبادئ باريس.^(٢٨)

١١ - وأخيراً، أخذت الدائرة بعين الاعتبار الاجتهادات الفقهية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، والآليات والممارسات الوطنية والدولية، وتقارير^(٢٩) حقوق الإنسان الهامة التي تتناول هذه القضية تحديداً.^(٣٠)

^(٢١) قرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٨٥.

^(٢٢) المرجع نفسه.

^(٢٣) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (A/RES/60/147)، 21 آذار/مارس ٢٠٠٦.

^(٢٤) إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (A/RES/40/34)، 29 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

^(٢٥) المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار (2005/20) ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٥.

^(٢٦) إعلان نيروبي بشأن حقوق النساء والبنات في الانتصاف والتعويض، التي اعتمدت في الاجتماع الدولي بشأن حقوق النساء والبنات في الانتصاف والتعويض، الذي انعقد في نيروبي في الفترة من ١٩-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

^(٢٧) مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات، تم اعتماده في الندوة بشأن منع تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة وبشأن التسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي للجنود الأطفال في أفريقيا، كيب تاون، اليونيسيف، ٢٧-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

^(٢٨) المبادئ والتوجيهات بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، اليونيسيف، شباط/فبراير ٢٠٠٧.

^(٢٩) قرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٨٥، نقلاً عن: دراسة بشأن الحق في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. التقرير النهائي المقدم من قبل السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص

١٢- على أساس ما تقدم، لخصت الدائرة المبادئ التالية:

(أ) الكرامة، وعدم التمييز وعدم الوصم: يجب أن يعامل جميع الضحايا بشكل عادل وعلى قدم المساواة بغض النظر عما إذا كانوا قد شاركوا في إجراءات المحاكمة؛ يجب أن يولى اهتماماً خاصاً وأولوية لاحتياجات الضحايا الذين في حالة من الضعف بصفة خاصة، مثل الأطفال أو ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس؛ ويجب أن يعامل الضحايا باحترام للكرامة ولحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأمان والخصوصية؛ ويجب منح تعويضات وتلافي المزيد من الوصم للضحايا والتمييز من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية؛ وأن لا تتأثر جبر الأضرار بمنح تعويضات أو فوائد استلمها الضحايا من هيئات أخرى إلا أنها ستؤخذ بعين الاعتبار حتى لا يتم توزيع جبر الأضرار بشكل غير منصف أو بطريقة تمييزية. (٣١)

(ب) المستفيدين من جبر الأضرار: يجوز منح جبر الأضرار للضحايا المباشرين وغير المباشرين، بما في ذلك أفراد عائلات الضحايا المباشرين؛ وأي شخص يحاول منع ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم قيد الاعتبار؛ وأولئك الذين أصيبوا بضرر شخصي ناشئة عن مخالفات، بغض النظر عما إذا كانوا شاركوا في إجراءات المحاكمة؛ والكيانات القانونية. (٣٢)

(ج) التشاور مع الضحايا وإمكانية الوصول إليهم: ينبغي أن يكون لمبادئ وإجراءات جبر الأضرار نهجاً شاملاً للجنسين؛ ضحايا الجرائم، سوية مع العائلات والمجتمعات المحلية ينبغي أن يكونوا قادرين على المشاركة في جميع مراحل عملية جبر الأضرار مع الدعم الكافي؛ يجب أن يعطي المستفيدون من جبر الأضرار الموافقة المطلقة قبل أي مشاركة في إجراءات التعويضات أو منح تعويضات؛ الأنشطة الميدانية للوصول إلى الأفراد المتضررين ومجتمعاتهم هي سمة أساسية لتقديم تعويضات بالغة؛ ويجب على المحكمة التشاور مع الضحايا بشأن مسائل جبر الأضرار مثل هوية المستفيدين والأولويات والعقبات التي تعترض منح جبر الأضرار. (٣٣)

(د) ضحايا العنف الجنسي: ينبغي منح جبر الأضرار للملائم لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ يجب تنفيذ تدابير تراعي الفوارق بين الجنسين للتيقن من تمكين النساء

اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات، (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، 22 تموز/يوليو ١٩٩٣؛ الحق في الجبر والتعويض وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. التقرير النهائي للمقرر الخاص السيد م. شريف بسيوني إلى لجنة حقوق الإنسان، (E/CN.4/2000/62)، 18 كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (S/2004/616)، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، (S/2011/634)، 12 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٣٠) قرار لويانغا بشأن جبر الأضرار، الفقرتين ١٨٥-١٨٦.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرات، ١٨٧-١٩٣، ٢٠٠-٢٠١.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرتين، ١٩٤-١٩٩.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرتين، ٢٠٢-٢٠٦، تجدر الإشارة إلى أن جزء من هذا القسم يتم استئنافه.

والبنات من المشاركة بشكل كبير وعلى قدم المساواة في القيام بتصميم وتنفيذ أوامر جبر الأضرار.^(٣٤)

(هـ) *الأطفال الضحايا*: يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أذى الضحايا المتعلق بالسن وكذلك أي فرق في تأثير الجرائم على البنين والبنات؛ يجب أن تسترشد جميع قرارات جبر الأضرار المتعلقة بالأطفال باتفاقية حقوق الطفل،^(٣٥) وينبغي أن تعكس منظور شمل الجنسين؛ وينبغي اتخاذ تدابير خاصة من أجل تطوير وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الجنود الأطفال في إجراءات جبر الأضرار؛ كما ينبغي توفير معلومات مفهومة حول إجراءات جبر الأضرار للأطفال الضحايا وأولئك الذين يعملون نيابة عنهم؛ وينبغي استشارة الأطفال الضحايا بشأن قرارات جبر الأضرار.^(٣٦)

(و) *نطاق جبر الأضرار*: يجوز منح تعويضات لأفراد أو لمجموعات؛ يجب استخدام نهج جماعي للتيقن من وصول التعويضات إلى الضحايا المجهولين الهوية؛ يجوز منح تعويضات فردية وجماعية في نفس الوقت؛ ويجب أن تتلافى التعويضات الفردية إثارة التوتر ضمن المجتمعات؛ وينبغي أن تقوم التعويضات الجماعية بمعالجة الأذى الذي عانى منه الضحايا على أساس فردي وجماعي؛ وينبغي على المحكمة أن تعتبر تقديم الخدمات الطبية وإعادة التأهيل العام، والسكن، والتعليم والتدريب.^(٣٧)

(ز) *طرائق جبر الأضرار*: إن أشكال جبر الأضرار المنصوص عليها في المادة ٧٥ من النظام الأساسي، تحديداً رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، لا تمثل قائمة حصرية. قد تكون أنواع أخرى من جبر الأضرار ملائمة، بما في ذلك تلك التي يكون لها قيمة رمزية أو وقائية أو تحويلية؛ وينبغي أن يشكل رد الحقوق، بأقصى حد ممكن، استعادة الضحايا لظروفهم قبل وقوع الجرائم؛ وينبغي اعتبار التعويض عندما يكون الأذى الاقتصادي يمكن تحديده كمياً بما فيه الكفاية، وأن يكون مناسباً ومتناسباً وأن تتوفر الأموال بما فيه الكفاية؛ يجب تطبيق التعويض بشكل عام على جميع أنواع الضرر مثل الأضرار الجسدية والمعنوية وغير المادية؛ ويجب أن يشمل إعادة التأهيل، ومن ضمن أمور أخرى، تقديم الخدمات الطبية والمساعدات النفسية والاجتماعية أو تدابير إعادة الإدماج المناسبة لضحايا تجنيد الأطفال؛ قد تشمل الأشكال الأخرى من جبر الأضرار نشر إدانات المحكمة والعقوبات على نطاق واسع والتوعية والحملات التثقيفية، أو الاعتذار الطوعي للضحايا من قبل الأشخاص المدانين.^(٣٨)

(ح) *تعويضات متناسبة وكافية*: ينبغي أن يتلقى الضحايا تعويضات كافية وملائمة ويشكل فوري، وينبغي أن تكون التعويضات الممنوحة متناسبة مع الأذى والإصابات والخسائر والأضرار التي

^(٣٤) المرجع نفسه، الفقرات، ٢٠٧-٢٠٩.

^(٣٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥/٤٤) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ودخل حيز التنفيذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

^(٣٦) قرار لويانغا بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٢١٠-٢١٦.

^(٣٧) المرجع نفسه، ...، ٢١٧-٢٢١.

^(٣٨) المرجع نفسه، ...، ٢٢٢-٢٤١.

حددتها المحكمة في ضوء السياق المعين للقضية ولظروف الضحايا؛ وينبغي أن تهدف التعويضات إلى التوفيق بين الضحايا مع أسرهم والمجتمعات ككل؛ وينبغي أن تعكس جبر الأضرار الممارسات الثقافية والعادات المحلية دون أن تكون تمييزية أو غير متكافئة؛ وينبغي أن تقوم جبر الأضرار بدعم البرامج التي تكون ذات الاكتفاء الذاتي على مدى فترة طويلة من الزمن.^(٣٩)

(ط) *المسببات*: يجب أن لا تقتصر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر ذو الصلة التي تشكل أسس المطالبة بجبر الأضرار على الضرر "المباشر" أو "الآثار المباشرة"، بل يجب أن يكون هناك علاقة بين "ولكن/من أجل" وأن تكون الجريمة "السبب المباشر" للضرر الذي يتم طلب جبر الأضرار من أجله.^(٤٠)

(ي) *المعيار وعبء الإثبات*: قررت الدائرة الابتدائية أن معيار "توازن الاحتمالات" يكون كافياً ومتناسباً لإثبات الوقائع ذات الصلة لأمر جبر الأضرار.^(٤١) وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الصعوبة قد التي قد يواجهها الضحايا في الحصول على أدلة لدعم طلباتهم، وطبيعة النطاق الواسع والمنهجي للجرائم وأعداد ضحاياها، فإن نهجنا مرناً بكامله لتحديد المسائل الواقعية للتعويضات يُعتبر بأنه مناسباً.^(٤٢)

(ك) *حقوق الدفاع*: لا يوجد شيء في المبادئ المذكورة أعلاه من شأنه أن يمس أو يتعارض مع حقوق الشخص المدان لمحاكمة عادلة ونزيهة.^(٤٣)

(ل) *الدول وأصحاب المصالح الآخرين*: يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً وعدم منع إنفاذ أو تنفيذ أوامر جبر الأضرار ومنح التعويضات؛ وأن جبر الأضرار بموجب نظام روما الأساسي لا يتعارض مع مسؤوليات الدول لمنح تعويضات للضحايا بموجب معاهدات أخرى أو بموجب قانون وطني.^(٤٤)

(م) *نشر المبادئ*: رئيس قلم المحكمة هو المسؤول عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنشر مبادئ جبر الأضرار والإجراءات؛ ويجب أن تكون إجراءات التعويض شفافاً؛ وينبغي اتخاذ التدابير للتأكد من أن يتلقى جميع الضحايا إشعاراً مفصلاً وفي الوقت المناسب حول إجراءات جبر الأضرار والحصول

^(٣٩) المرجع نفسه ...، ٢٤٢-٢٤٦.

^(٤٠) المرجع نفسه، الفقرات، ٢٤٧-٢٥٠، وتجدر الإشارة إلى أن النتائج التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية في هذا الصدد هي حالياً قيد الاستئناف.

^(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٣، أنظر أيضاً الحاشية رقم ٤٣٩.

^(٤٢) خاصة عندما يتم منح تعويضات من موارد الصندوق الاستئماني للضحايا أو من أي مصدر آخر غير الشخص المدان. المرجع نفسه، الفقرات، ٢٥١-٢٥٤. وتجدر الإشارة إلى أن النتائج التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية في هذا الصدد هي حالياً قيد الاستئناف.

^(٤٣) قرار *لويانغا* بشأن جبر الأضرار، الفقرة ٢٥٥.

^(٤٤) المرجع نفسه، الفقرات، ٢٥٦-٢٥٧.

على أي تعويضات. (٤٥)

رابعاً- التطورات اللاحقة لقرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار

١٣- في أعقاب قرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار، ومشاركة الضحايا في الإجراءات، بالإضافة إلى أن السيد لوبانغا قد استأنف هذا القرار وأودع الوثائق الخاصة به لدعم الاستئناف في أوائل عام ٢٠١٣ في أعقاب قرار دائرة الاستئناف بشأن مقبولية الاستئناف، الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. فإن قضايا محددة قيد الاستئناف والتي تتعلق بكلا المبدأين فضلاً عن بعض المسائل الكبيرة والمسائل الإجرائية المنصوص عليها في قرار لوبانغا بشأن جبر الأضرار، ضمن أمور أخرى، هي:

- (أ) مشاركة مجموعات الضحايا المحتملة في مرحلة جبر الأضرار الذين لم تتم الموافقة عليهم للمشاركة في المحاكمة؛
- (ب) رفض الطلبات الفردية للتعويضات بدون النظر في استحقاقها؛
- (ج) إحالة إجراءات التعويض إلى دائرة ابتدائية جديدة؛
- (د) تفويض الصلاحيات إلى الصندوق الاستئماني للضحايا؛
- (هـ) معيار الإثبات الواجب تطبيقه، بما في ذلك الربط اللازم بين جرائم تخضع للإدانة وبين الضرر الذي عانى من الضحايا. (٤٦)
- (و) مسألة جبر الأضرار الجماعية عن الأضرار التي يعاني منها المجتمع؛
- (ز) عدم وجود التحديد المزعوم لجبر أضرار المحليات المشار إليه في حكم المحاكمة؛ و
- (ح) قرار عدم أمر السيد لوبانغا لدفع تعويضات. (٤٧)

١٤- وبشكل متزامن، استمرت المناقشات في المحكمة في عام ٢٠١٣ حول مسألة المبادئ المتعلقة بجبر أضرار الضحايا في إطار الفريق العامل في لاهاي حول الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرات، ٢٥٨-٢٥٩.

(٤٦) أنظر الحاشية رقم ٤٢.

(٤٧) أنظر المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، رقم (ICC-01/04-01/06)، دعماً للاستئناف ضد « قرار وضع المبادئ والإجراءات التي ستطبق على جبر الأضرار » الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرات. ٢٢-٦٥؛ المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، رقم (ICC-01/04-01/06)، "ذكرة الدفاع عن السيد توماس لوبانغا في الطعن ضد" قرار وضع المبادئ والإجراءات التي ستطبق على جبر الأضرار"، الصادر عن الدائرة الابتدائية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرات. ٥-١٨٨؛ المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، رقم (٠١/٠٤/٠١-٠٦/٠١)، وثيقة لدعم استئناف ضد "قرار وضع المبادئ والإجراءات التي ستطبق على إصلاح" ٧ أغسطس ٢٠١٢، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرات. ١٠-٥٩.

للضحايا وجبر الأضرار، وشارك في تيسير هذه المناقشات، كما تم في عام ٢٠١٢، السفير بن بشر والسفير إدواردو بيزارو ليونغومز. ونتيجة لذلك، قدمت المحكمة إلى الفريق العامل في لاهاي "ورقة محكمة غير رسمية بشأن مسألة المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار".^(٤٨)

خامساً - الخاتمة

١٥- شكل قرار *لوبانغا* بشأن جبر الأضرار خطوة هامة نحو قيام المحكمة بإنشاء إطار شامل للمبادئ المتعلقة بجبر الأضرار للضحايا وفقاً للمادة ٧٥ الفقرة ١، من نظام روما الأساسي. وعلى النحو المبين في هذا التقرير، أوجزت الدائرة مجموعة واسعة من المبادئ العامة بشأن جبر الأضرار من الوسائل القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة والأكثر موثوقية التي يمكن أن تخدم كمصدر للقانون من أجل قرار نتائج المحكمة.^(٤٩)

١٦- أي مبادئ من هذا القبيل، بغض النظر عن طريقة وضعها، يجب أن تكون خاضعة للمراجعة القضائية، ويلزم أن تقاس مقابل حقوق جميع أطراف الدعوى. وعلى النحو المبين في هذا التقرير، هناك عدداً من القضايا الإجرائية ولكنها أيضاً مسائل مادية تخضع في الوقت الراهن إلى الاستئناف في قضية *لوبانغا* أمام دائرة الاستئناف للمحكمة. ولكن، فإن القرار الذي تتخذه أي دائرة من دوائر الاستئناف بشأن هذه الاستئنافات من المرجح أن يكون مرهوناً بنتيجة الاستئناف النهائي للسيد لوبانغا ضد قرار الإدانة. إذا تم إسقاط قرار الإدانة، فيجوز اعتبار استئناف التعويض موضع نقاش، ونظراً إلى أن "الأمر بالتعويض يعتمد على وجود إدانته".^(٥٠) إذا تمت معالجة هذه الأمور في نهاية الأمر، فيمكن التوقع بأن يتم توضيح البعض من المبادئ التي تخضع إلى الاستئناف الحالية بشكل أكبر نتيجة لاعتبار دائرة الاستئناف ونتائجها.

١٧- في الختام، يمكن الإشارة إلى أنه في إنشاء مجموعة شاملة من المبادئ العامة المطبقة في إجراءات *لوبانغا*،^(٥١) فقد كوّن قرار *لوبانغا* بشأن جبر الأضرار سابقة قانونية تمثل خطوة أولى ضرورية نحو مجموعة شاملة من المبادئ بشأن جبر الأضرار التي تم التحقق منها بأنها ضرورية من قبل دائرة الاستئناف من أجل خلق اليقين القانوني للملائم للأشخاص الأكثر تضرراً - ضحايا الجرائم بموجب النظام الأساسي.

^(٤٨) بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣. وقدم التقرير شفويًا إلى الفريق العامل في لاهاي في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ من قبل ممثل عن الرئاسة وتلتها جلسة للأسئلة والأجوبة.

^(٤٩) أنظر المادة ٢١ من النظام الأساسي.

^(٥٠) أنظر المدعي العام ضد *توماس لوبانغا* دييلو، رقم (ICC-01/04-01/06 (A A2 A3 OA21))، "قرار بشأن مقبولية

الاستئناف ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى في "القرار الذي أنشأ المبادئ والإجراءات التي يلزم تطبيقها على جبر الأضرار والتوجيهات المتعلقة بسير المزيد من الإجراءات"، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ٨٦.

^(٥١) أنظر قرارات *لوبانغا* بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٨١.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو الذي أشارت إليه المحكمة في "التقرير الأول لجمعية الدول الأطراف" في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن بند الدروس المستفادة ("تقرير الدروس المستفادة")، عند انتهاء حالات أخرى المتعلقة حالياً، فقد^(٥٢) يتم توضيح المسألة بشكل أكبر من ذلك.^(٥٣) وتعتزم المحكمة، في تلك المرحلة، عمل مراجعة، بالتنسيق مع الجمعية من خلال الفريق العامل في لاهاي كما هو ملائماً، للمسائل المتنوعة التي نشأت في السوابق القضائية لأغراض التدوين المستمر لنظام متماسك من تعويضات الضحايا وفقاً للمادة ٧٥ من نظام روما الأساسي.^(٥٤)

^(٥٢) هذا يعتمد بالضرورة على ما إذا تم التوصل إلى إدانات.

^(٥٣) الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: الدروس المستفادة: التقرير الأول للمحكمة إلى جمعية الدول الأطراف، (ICC ASP/11/31/Add.1)، 23 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ("تقرير الدروس المستفادة")، المرفق (د)، الفقرة ٣، ("المبادئ وتقييم جبر الأضرار"). تم تقديم هذا التقرير في الأصل إلى الجمعية في آب/أغسطس ٢٠١٢ نتيجة لتيسير الفريق الدراسي حول "تسريع الإجراءات الجنائية".

^(٥٤) تقرير الدروس المستفادة، المرفق (د)، الفقرة 3 ("المبادئ وتقييم جبر الأضرار")، كما ورد في تقرير المكتب بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا وللتعويضات، (ICC ASP/11/32)، 23 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٣٥. وقد تشمل هذه ما يلي: جبر الأضرار الفردية والجماعية، وما إذا كان يمكن أن تعالج المبادئ بشأن جبر الأضرار في وثيقة على مدى المحكمة أو أنها ستحتاج إلى مزيد من التطوير على أساس كل حالة على حدة، وما إذا كان محتمل بأن يتم التعامل بتعويضات الضحايا من قبل قاض واحد.